

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢٦ أكتوبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

حال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٦ أكتوبر ٢٠١٧



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

" وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية إذا أعلن أحد أبنائها الرغبة في ذلك حتى ولو لم تكن قد أعلنت الزوجة سابقا رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه .


وتحدد اللائحة الداخلية الضوابط المرعية للحصول على هذا الحق على أن تسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

اشترط نص المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، إعلان الرغبة من قبل المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي لجواز منحها الجنسية الكويتية ، إذا انتهت الزوجية بسبب وفاة الزوج أو الطلاق ، وكان للزوجة ابن أو أبناء من زوجها الكويتي ، وحافظت هي على الإقامة بالكويت حتى انقضاء المدة.

ولما كانت الزوجة التي فاتها إعلان الرغبة في كسب الجنسية الكويتية خلال قيام الزوجية وقبل وفاة الزوج أو طلاقها منه ، قد أصبحت أمّاً لأولاد كويتيين وجزءاً أساسياً من الأسرة تربطها وشائج الدم والرحم والقربى ، فإن التمسك بشرط إعلان الرغبة قبل وفاة الزوج أو الطلاق لا محل له ويؤثر سلباً على مستقبل التكوين الأسري واستقراره.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإلغاء شرط إعلان الرغبة بحيث إذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية إذا أبدى أحد أبنائها الرغبة في ذلك حتى ولو لم تكن قد أعلنت الزوجة مسبقاً رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه.

كما نص الاقتراح بقانون على سريان أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية.